في مال الغايب بخلاف بقية الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب
حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضى بنفقة غير الزوجة زاد
الزيلعي والصغير ومضت مدة اي شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغناء فيما
مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء الا ان
يستدين غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو اكل
اطفاله من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيا او استدانت شيا او انفقته
من مالها رجعت بما زادت خانية وينفق منها عزاه في البحر للمبسوط لكن نظر فيه
في النهر بانه لا اثر لانفاقه مما استدانه حتى لو استدان وانفق من غيره ووفى مما
استدانه لم تسقط ايضا انتهى فلو مات الاب او من عليه النفقة بعدها اي الاستدانة
المذكورة فهي اي النفقة دين ثابت في تركته في الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية
تصحيح ما يخالفه ونقله المص عن الخلاصة قايلا ولو لم ترجع حتى مات لم تاخذها من
تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفي البدايع الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب
ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم
سقوط ما دونه كامر ولا يصح الامر بالاستدانة لترجع عليه بعد بلوغه وتجب النفقة — مطلب لا يصح الامر بالاستدانة
بانواعها للمملوك منفعة وان لم يملكه رقبة كموصى بخدمته وفي القنية نفقة المبيع
على البايع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله في البحر بانه لا يملك له رقبة ولا منفعة
فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع فهي في كسبه ان قدر بان كان صحيحا ولو عن عارف
بصناعة فيوجر نفسه كمعين البنا بحر والا ككونه زمنا او جارية لا يوجر مثلها امره
القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي وبه يفتى ان محلا له والا كمدبر وام ولد الزم
بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او اخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه
ان عاجزا عن الكسب ولو باذن له فيه والا لا ياكل كما لو قتر عليه مولاه لا ياكل منه
بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبران على نفقته
نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من
القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي على
العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك القاضي ثمنه لمالكه طلب المودع
او اخذ الآبق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة
ونحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه
دفعا للضرر والنفقة على الآجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه
ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق
اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة فيها ويؤمر اما بالبيع واما بالانفاق على بهايمه
ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني

يجبر

يجبر ورجحه الطحاوي والكمال وبه قالت الايمة الثلاثة ثم لا يجبر في غير الحيوان وان كره
تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة وان كان العبد مشتركا
فامتنع احدهما انفق الثاني ورجع عليه ونقل المص تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على
العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة
واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت

كتاب العتق

ميزت الاسقاطات
باسما اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن
الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن المملوكية
من باب ضرب ومصدره عِتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه
مخصوص يصير المملوك به اي بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما
يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب وصفته واجبة لكفارة
ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله لحديث عتق الاعضا
وهل يحصل ذلك بتدبير وشرا قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان
ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطيا او مريضا او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب
للمالك والبايع للمشتري اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه و
مدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونايم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة منافية كما ذكر او قال
وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة كمكاتب وخرج عتق الحمل
اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك او الى سببه كان
اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك
ومن لطايف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها الاب منه ثم قال لها ان مات
ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه لان الملك ثبت مقارنا
لهما بالموت فتامل بصريحه بلا نية سواء وصفه به كانت حر او عتيق او معتوق
او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك او اعتقك الله
في الاصح ظهيرية او هذا مولاي او نادى نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف انا عبدك في
الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او حرية من العمل دين الا اذا اسماه به
واشهد وقت تسميته خانية فلا يعتق ما لم يرد الانشا وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته
بالحر اذا ناداه بمرادفه بالعجمية كيا آزاد او عكس بان سماه يا آزاد وناداه بالعربية
بيا حر عتق لعدم العلمية كذا راسك حر ووجهك حر ونحو مما يعبر به عن البدن كما مر
في الطلاق ولو اضافه لجزء شايع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجي ومن الصريح
قوله لعبده انت حرة ولامته انت حر خانية ومنه وهبتك او بعتك لنفسك فيعتق مطلقا
ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا
نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيرية وفي البدايع قيل له اعتقت عبدك